الوكالة الحصرية حقيقتها وموقف الشارع منها مقارنة بالقانون

إعداد الدكتور

سالم مطلق مهنا السنافي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ))[1] .

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً))[2]. ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً))[3].

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد :

فقد اتسم العصر الحاضر بالتقدم في الكثير من الجوانب الاقتصادية، فزخرت الحياة التجارية بالعديد من العقود المستجدة التي لم تكن معروفة قبل ذلك، أو كانت لها صورة أخرى مختلفة لما آلت إليه حديثا مع التقدم الحاصل .

وكان من هذه العقود عقد يسمى: "الوكالة الحصرية" وكون هذا المصطلح من المصطلحات الجديد ة لا يمنع من إيجاد أصل له في العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبان .

ولمعالجة هذه الحداثة في هذا الموضوع الذي أصبح يلقي بظلاله على الحياة الاقتصادية كانت هذه الدراسة ، وقد جعلتها في خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الوكالة الحصرية .

المطلب الثاني : ألفاظ وعقود ذات صلة .

المطلب الثالث : صور الوكالة الحصرية وأهميتها .

المطلب الرابع :مدلول الحصرية وشرط القصر (الحصر) في الوكالة الحصرية .

المطلب السادس : الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي .

هذا ، وأسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العلم خالصا لوجه الكريم ، كما أسأله أن يجعله نافعا لكاتبه وقارئه في الدآرين .

المطلب الأول : تعريف الوكالة الحصرية في اللغة والاصطلاح .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :تعريف الحصرية في اللغة .

للحصر معان كثيرة في اللغة منها :

الحصرية : مأخوذة من الفعل حصر، يقال حصره يحصره حصراً، فهو محصور، والحصر في اللغة هو : التضييق، ومنه قوله تعالى : " وَاحْصُرُوهُمْ " [٤] أي ضيقوا عليهم، وقيل: هو الحبس والمنع من السفر[٥].

وبالجمع بين اللفظين "الوكالة" و "الحصرية" يكون المعنى اللغوي لهذا المصطلح هو: "التفويض إلى الغير بصورة مضيقة"، والتضييق (أي الحصر) له أحكام وحالات سوف يأتي ذكرها لاحقًا[٦].

الفرع الثاني: تعريف الحصرية في القانون والاختلاف في المسمى .

لا يوجد تعريف خاص في القانون لمصطلح "الوكالة الحصرية" لكن واضع القانون اللبناني استخدم مسمى الممثل التجاري وأراد به الوكيل الحصري أو الموزع الوحيد بوجه الحصر، ثم أورد أحكامه على هذا الأساس[٧]، واستخدم بعضهم مصطلح "اتفاق التوزيع الحصري" [٨] وسماه البعض "التمثيل الحصري"[٩].

وكل هذه المصطلحات تدل على معنى واحد هو معنى "الوكالة الحصرية"، وفي ذلك يقول المحامي إلياس أبوعيد في كتابه التمثيل التجاري أو الموزع الحصري: هو

وكيل طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراكي رقم : (٦٧/٣٤) المقر بتاريخ (٥ /آب /سنة ١٩٦٧) ، في حين أن الموزع العادي لا يسبغ بهذه الصبغة، أي لا يعتبر وكيلاً، وهذا متعارف عليه ومسلم به جدلاً[١٠]. لذلك فإن هذا الاختلاف في المسمى لا يغير من حقيقة المعنى المراد من الوكالة الحصرية.

الفرع الثالث : تعريف الوكالة الحصرية في الاصطلاح .

إن شرط الحصرية في الوكالة التجارية هو في جوهره تعهد من الموكل تجاه الوكيل بقصر توكيله على الموكل في منطقة جغرافية محددة، وقد يقابله التزام من قبل الوكيل بقصر حصوله على البضائع (موضوع العقد) من الموكل دون غيره، وبذلك يكون الوكيل الحصري هو الموزع الوحيد بوجه الحصر[١١]، ولا يُعهد للفقهاء تعريف مخصص للوكالة الحصرية بسبب حداثة هذا العقد، وقلة الكتابات حوله، ولكن يمكن أن يُخلص إلى تعريف من كتب القانون والاقتصاد يتوفر فيه التوصيف الدقيق لما هيه هذا العقد .

هو : عقد يلتزم فيه الموكل بقصر تعامله التجاري مع وكيل وحيد في منطقة جغرافية محددة ، لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة ، مقابل عمولة أو ربح[١٢].

أو هي : "الوكالة الحصرية: هي عقد [١٣] يلتزم بموجبه طرف أول بتمثيل طرف آخر على أرض محددة وتوزيع منتجاته على وجه الحصر" [١٤].

محترزات تعريف الوكالة الحصرية:

ورد في التعريف أن الوكالة الحصرية هي "عقد" وهو من الأهمية بمكان، حيث يتعين تحديد نوع هذا العمل القانوني قبل مرحلة ولوج وبحث التفاصيل الأخرى، فالعقد يُنشئ علاقات إلزامية بمجرد حصوله، وهو الذي يميز عملاً قانونياً عن غيره من الأعمال[١٥].

في كلمة "يلتزم" تأكيد على الرابطة القانونية التي تحكم هذا الاتفاق، فهو اتفاق ملزم يُسائل كل من يُخل ببند من بنوده [١٦].

وفي لفظ "طرف أول" يحتمل الشخص الحقيقي، فرداً أو جماعة، ويحتمل الشخص المعنوي مثل توكيل شركة معينة، وفي لفظ "تمثيل" إشارة إلى الوظيفة الأولى للوكالة الحصرية وهي تمثيل الطرف الثاني والعمل باسمه.

وفي لفظ "طرف آخر": بيان أن لهذا العقد طرفين: وكيلاً موكلاً ولا يجوز أن تستأثر جهة واحدة بتمثيل كلا الطرفين.

أما قوله "أرض محددة": دلالة على القيد المركزي في الوكالة الحصرية، وهو حصر نشاط الوكيل في منطقة جغرافية محددة لا يجوز للوكيل الحصري أن يعمل خارجها، وهذا هو الشق الأول للحصر "حصرية المنطقة" (١٧).

وفي قوله "توزيع المنتجات" بيان أن الوكيل الحصري قد تكون مهمته أيضاً توزيع منتجات الموكل، وليس الاقتصاد على التعاقد باسم ولحساب الموكل فقط، وهي الوظيفة الثانية للوكالة الحصرية (١٨).

أما قوله "بوجه الحصر" : فهو الشق الثاني للحصر "حصرية التمثيل لشخص واحد"(١٩).

المطلب الثاني : ألفاظ وعقود ذات صلة .

الفرع الأول: عقود الامتياز

الامتياز مصطلح جديد لم يعرف عن الفقهاء القدامى، ولم يعهد لهم استعمال هذه الكلمة بغير المدلول اللغوي، وقد ظهر حديثاً وتنامى بشكل واسع بسبب التقدم الحاصل في كل الجوانب التجارية والصناعية والاقتصادية، ولحاجة الناس إليه (٢٠)، لذا سوف أبدأ بالتعريف اللغوي ثم أتبعه بالاصطلاحي، وبعد ذلك أقارن بين هذه العقود وبين الوكالة الحصرية.

أولاً: الامتياز في اللغة:

الامتياز في اللغة من مَيز، مازه يميزه، ميزاً، أي عزله وفرزه، واستماز الشيء أي: فضل بعضه على بعض (٢١)، أو فضله على مثله وانفصل عن غيره وانعزل وقيل الرفعة والتفضيل (٢٢)، وفي قوله تعالى "**وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيّهَا الْمُجْرِمُونَ**" (٢٣)،

أي أخرجوا من جملة أهل الجنة، وقيل عزلوا عن كل خير، وقيل أيضا يمتاز المجرمون بعضهم من بعض إلى طوائف وفرق[٢٤].

فالمعنى اللغوي للامتياز يدور حول التميز والانعزال عن الغير بالرفعة والتفضيل، وهو المعنى المقارب للمعنى الاصطلاحي[٢٥].

ثانيا: الامتياز في الاصطلاح:

هناك تعريفات متعددة للامتياز متناثرة في كتب القوانين المختلفة [٢٦]، وقد تباينت وتنوعت هذه التعريفات حسب الامتياز المراد من التعريف، فمن عرف الامتياز باعتبار المعنى العام عرفه بأنه: "مصلحة مستحقة شرعا تمكن صاحبها من استيفاء حقه قبل غيره من أصحاب الحقوق"[٢٧]، ومن عرفه باعتبار أنواعه ـــ مثل امتياز الديون أو امتياز التصنيع أو امتياز التوزيع أو امتياز البنيان ـــ أعطى لكل نوع تعريفاً خاصاً به [٢٨].

وهنا كتعريف للامتياز على اعتبار أنه : عقد أو اتفاقية تمنح الدولة أو مؤسسة عامة بموجبه لشخص ما إمكانية استثمار واستغلال مرفق عام مقابل مكافأة تحدد بناء على النتائج المالية لاستغلال المرافق، حيث يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الامتياز بكونه بين القطاع الخاص والقطاع العام، ومثال على هذا النوع: امتياز توليد الطاقة وتوزيعها، أو امتياز استخراج الغاز أو النفط أو التعدين[٢٩].

وهناك تعريف آخر للامتياز وهو : "عقد أو اتفاق يضع بموجبه تاجر ـــ يمسى صاحب الامتياز ـــ مشروعه الخاص بالتوزيع في خدمة صاحب مصنع أو تاجر آخر ـــ يمسى مانح الامتياز ـــ والقيام على وجه القصر بتوزيع المنتجات التي مُنح احتكار بيعها خلال فترة محددة في منطقة معينة تحت إشراف مانح الامتياز"[٣٠].

ويرى الباحث أن التعريف الراجح الذي يجمع بين هذه التعريفات هو "أولوية مستحقة في حق معين من طرف لآخر دون غيره" [٣١].

ثالثاً: الفرانشايز "franchising":

هناك العديد من الدراسات ذهبت إلى أن عقد الامتياز التجاري هو تعريب المصطلح"franchising "[٣٢]، ومن هنا دخل الخلط والاختلاف بين تعاريف الامتياز التجاري، حيث إن الفرانشايز كما يتضح هو نوع من أنواع الامتياز التجاري، وهو كما عرفه الاتحاد الأوروبي: "علاقة تعاقدية بين المرخص والمرخص له، يلتزم بمقتضاها المرخص بنقل المعرفة الفنية والتدريب للمرخص له الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف وعام، ومن خلال شكل أو إجراءات تحت إشراف الطرف الأول، على أن يمول المتلقي نشاطه من مصادره الخاصة"[٣٣].

يتبين من خلال هذا التعريف أن عقد الفرانشايز يختص بنقل المعرفة الفنية والتي هي محل عقد الفرانشايز وجوهره والهدف الأساسي منه [٣٤]، وخير مثال لعقد الفرانشايز هو محلات بيع الوجبات السريعة مثل (المكدونالد) و (دجاج الكنتاكي) و (البيتزا هوت)، وكذلك عقود تصنيع منتجات مثل (الكوكاكولا) و (البيبسي) وأيضاً عقود الخدمات مثل خدمات الفنادق العالمية (هيلتون)و (شيرتون)[٣٥].

الفرع الثاني: العلاقة بين عقود الامتياز والوكالة الحصرية

يتبين من التعريفات المختلفة لعقد الامتياز أنه لفظ عام يستخدم على نطاق واسع الدلالة، ليدل على أشياء مختلفة ومتنوعة بعضها أشمال من بعض[٣٦]، ويهدف إلى السماح للآخرين بتكرار النجاح الذي سبق تحقيقه[٣٧].

لذلك وبناء على ما سبق فإن عقد الوكالة الحصرية وعقد الفرانشايز يعدان من صور وأشكال عقود الامتياز بحسب محل العقد في كل منها، فإذا كان محل العقد هو المعرفة الفنية سمي عقد الامتياز بالفرانشايز، وإذا كان محل العقد هو السلعة بذاتها سمي الوكالة الحصرية[٣٨].

وتشترك الوكالة الحصرية مع عقود الامتياز (ومن بينها الفرانشايز) في بعض المواصفات والالتزامات، مثل الاشتراك في صفة الاستقلال للمتلقي في عقد الامتياز والوكيل الحصري في الوكالة الحصرية، وكذلك الاشتراك في "شرط الحصر" الذي غالبا ما تشترك فيه كل عقود الامتياز [٣٩] [٤٠].

وقد تختلف بعض المواصفات والالتزامات بين الوكالة الحصرية وبقية عقود الامتياز مثل الاختلاف في محل العقد بين عقد الفرانشايز والوكالة الحصرية كما ذكر آنفاً، حيث يختص الفرانشايز (بنقل المعارف الفنية أو الإدارية أو التسويقية مع العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو الشعار)، وهذه الأشياء لا توجد في الوكالة الحصرية، ،عن وجدت لا تعدو أن تكون عنصراً ثانويا ومكملاً [٤١].

ومن الفروق الهامة بين عقد الفرانشايز والوكالة الحصرية أن المتلقى في الأول يلتزم بدفع مبلغ مالي محدد بشكل سنوي كرسوم دخول إلى شبكة المرخص أو المانح، بينما الوكيل الحصري لا يلزم بذلك، بل بدفع ثمن البضاعة المرسلة إليه مع التكاليف المتفق عليها [٤٢].

الفرع الثالث: التمثيل التجاري:

من العقود التي لها صلة بالوكالة الحصرية "عقد التمثيل التجاري" وقد اختلف مفهوم التمثيل التجاري من واضع للقوانين إلى آخر ومن كتاب إلى غيره، فبينما لم يذكر القانون الأردني والسوري والعراقي الممثل التجاري إلا في مادة واحدة، فقد ذكر القانون اللبناني والكويتي والإماراتي أحكاما متعددة للتمثيل التجاري مع الاختلاف الواضح في مفهوم كل واحد منهم لما يعنيه الممثل التجاري[٤٣].

المسألة الأولى : تعريف التمثيل التجاري

عرف المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٤) لعام ١٩٦٧ الممثل التجاري في المادة رقم (١) أنه : "الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطا بإجارة خدمة، بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم عند الاقتضاء بهذه الإعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم".

ويعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري: التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر[٤٤].

وعرف القانون الإماراتي التمثيل التجاري أنه "عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم موكله ولحسابه وذلك بصفة مستديمة في منطقة معينة" [٤٥]، وهذا التعريف يماثل تعريف وكالة العقود[٤٦].

وعند إمعان النظر في الشق الأول من تعريف المرسوم الاشتراعي اللبناني نجد أنه مشابه لتعريف وكالة العقود كما القانون الإماراتي، بينما الشق الثاني هو تعريف مختلف كليا وهو تعريف ما يسمى "الوكيل الحصري" [٤٧].

و لم يكن تعريف القانون التجاري الأردني وما شاكله بأفضل حالاً من سواه، خاصة فيما يتعلق بتعريف الممثل التجاري، فقد اعتبر أن الممثل التجاري قد يكون مستخدما، بينه وبين التاجر عقد عمل، أو قد يكون وكيلاً تجارياً[٤٨].

وهذا التعريف فيه إشكال حيث "لا يمكن اعتبار الممثل التجاري وكيلاً عادياً ومستخدماً في آن واحد، ولا يمكن اعتباره مستخدما أي عاملاً إلا اذا تبين تبعيته لرب العمل" [٤٩].

وقد حسم القانوني الكويتي في المادة (٢٩٧) الخلاف بصدد ذلك وقرر أن التمثيل التجاري، عقد عمل[٥٠].

ويرى الباحث أن اعتبار التمثيل التجاري عقد عمل هو الأولى بالاعتبار، لا سيما وقد مال إلى هذا الرأي العديد من فقهاء القانون والاقتصاد [٥١] وبذلك نخلص إلى تعريف للممثل التجاري بأنه : "هو من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته، متجولا أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل"[٥٢].

المسألة الثانية : علاقة الوكالة الحصرية بعقد التمثيل التجاري:

رأينا مما سبق في الفرع بعد ذكر الاختلاف في تعريف عقد التمثيل التجاري أن قسما من فقهاء القانون عرف الممثل التجاري بأنه : "التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر [٥٣] وسار على نفس الدرب بعض الكتاب والمؤلفين الذين

اعتمدوا في مؤلفاتهم على أن هذا لتعريف هو تعريف الممثل التجاري والذي هو الوكيل الحصري [٥٤].

لذلك يمكن أن نستخلص أحكام الوكالة الحصرية من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٤) ومن الكتب التي اعتنت بالتأليف والشرح على هذا القانون، مثل كتاب التمثيل التجاري للمحامي إلياس أوب عيد بجزأيه الأول والثاني، خاصة وأنه استخدم لفظ الوكيل الحصري مرات عديدة للدلالة على الممثل التجاري [٥٥]، وقد اعتبر صاحب كتاب النظام القانوني للتجارة هاني دويدار أن المرسوم رقم (٣٤) وضع لينظم أحكام الموزع الحصري [٥٦]، لهذا فلا ريب أن يستعمل الباحث لفظ التمثيل الحصري لدلالته على الوكالة الحصرية.

المطلب الثالث صور الوكالة الحصرية وأهميتها .

الفرع الأول : صور الوكالة الحصرية .

إن الذي تكلموا عن الوكالة الحصرية أو التمثيل الحصري ذكروا صورتين لهذا النوع من العقود صورة رئيسية وأخرى ثانوية على النحو الآتي:

الصورة الأولى : وهي الصورة الرئيسية للوكالة الحصرية: وكالة التوزيع الحصري.

وهي صورة "التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر"[٥٧].

من التعريف السابق يتضح أن الصورة الرئيسية للوكالة الحصرية تنشأ عن عقد، ويجب أن تخضع لضوابط معينة، ولا يجب أن تترك لأهواء كل طرف يحورها كيف يشاء[٥٨]. وفي هذه الصورة يقوم الوكيل الحصري بشراء البضائع من الموكل ثم يقوم ببيعها باسمه الشخصي ولحسابه الخاص ويتحمل بذلك مخاطر تسويق البضائع ولا يجوز له رد البضائع ــ التي لم يتم بيعها ــ إلى المنتج وذلك خلافاً للوكيل العادي[٥٩].

وقد اعتبر الباحث أن هذه الصورة هي الصورة الرئيسية للوكالة الحصرية لسببين[٦٠]:

أولهما: الواقع الاقتصادي : حيث يبين أن الغالبية العظمي من الوكالات الحصرية تندرج تحت هذا النوع وذلك بالمشاهدة وبمراجعة الوكالات المسجلة في السجل التجاري [٦١].

ثانيهما: الطبيعة العقدية للوكالة الحصرية: فعندما ينال الموزع الحصري منافع التوزيع الحصري المقتصر على شخصه أو مؤسسته أو شركته، فإن طبيعة هذا العقد تحتم عليه تعادل الالتزامات والمنافع بمعنى أنه يجب على الوكيل الحصري أن يتعهد بتصريف حد مقبول للطرفين من البضاعة المرسلة إليه، وذلك بعد أن يكون قد دفع ثمنها كاملاً أو جزءًا منه كضمان لوصول البضاعة إليه [٦٢].

الصورة الثانية: الصورة الثانوية للوكالة الحصرية : وكالة العقود بشرط الحصر.

وهذه الصورة غير متداولة في الأوساط التجارية كثيراً، وهي الصورة "التي يقوم الوكيل فيها بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة بالمفاوضة لإتمام عمليات التبيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم عند الاقتضاء بهذه الأعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم "وقد يسميها البعض وكالة العقود بشرط الحصر"[٦٣].

وفي هذه الصورة يقتصر دور الوكيل على الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر أو نسبة ربح في منطقة جغرافية محددة على وجه الحصر[٦٤].

وتختلف هذه الصورة عن الصورة الرئيسية للوكالة الحصرية حيث أن الوكيل الحصري في الوكالة الثانوية يتعاقد مع الغير باسم الموكل ولحسابه، ولا يتحمل الوكيل أي نوع من المخاطر التي قد تنجم عن الصفقة، وأيضاً لا يقوم بشراء البضائع ولا يتحمل نفقاتها وبالتالي لا يقوم الوكيل الحصري بهذه الصورة بواجبه على أكمل وجه ولا يجتهد بتوزيع المنتجات ولا التعاقد مع الغير كما هو الوكيل في الصورة الأولى (الرئيسه)، مما سبب قلة تعامل التجار بهذا النوع من الوكالات[٦٥].

وهذه الصورة تأخذ أحكام وكالة العقود وشروطها، لذا فالباحث يكتفي بالإحالة إلى ما ورد عن وكالة العقود صفحة (٥٩) من هذا البحث[٦٦].

الفرع الثاني : أهمية الوكالة الحصرية .

تنبع أهمية الوكالات التجارية الحصرية من حجم التعامل التجاري بها، فقد أوضح تقرير لوزارة الاقتصاد الوطني الإماراتي في العام ٢٠٠٨ أن الإجمالي للوكالات التجارية المسجلة بإدارة الوكالات هو : ٤٣٧٧ وكالة، وموزعة حسب جنسية الموكل على ٩٨ دولة عربية وأجنبية(٦٧).

وهذا يفسر الازدهار الاقتصادي لهذه الدولة، لأن الوكالات التجارية تساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني والإضافة إلى الدخل الوطني وكذلك إيجاد فرص عمل جديدة بإنشاء الفروع والمراكز وورش الصيانة ومخازن لقطع الغيار(٦٨).

وفيما يلي عدد من الفوائد المرجوة من عقود الوكالات الحصرية:

أ. تشجيع المنافسة الشرعية: حيث إذا نظرنا إلى السوق وجدنا عشرات بل مئات الأنواع من الأجهزة الالكترونية والمعدات والسيارات وأجهزة الاتصالات والبضائع المختلفة، وكل سلعة يوجد مثلها في السوق بالعشرات مصنعة في دول ومناطق مختلفة، وإن إنشاء وكالة جديدة ولو كانت حصرية، يوجد مجالا أكبر امام المستهلكين، وبالتالي تتنافس الوكالات التجارية في تقديم السلع والخدمات بأفضل جودة وأقل الأسعار لجذب المستهلكين (٦٩).

ب. كلما كانت الوكالة الحصرية ذات مركز اقتصادي قوي افتتحت الورش وأنشأت المحال والفروع التجارية في أنحاء البلاد، وهو ما من شأنه إتاحة فرص عمل لآلاف العاملين من مختلف التخصصات المهنية والحرفية، ويشمل ذلك الاقتصاديين والقانونيين والمحاسبين الذين تحتاجهم هذه الوكالات في أعمالها الداخلية والدولية(٧٠).

ت. طبقاً لقانون العرض والطلب في الاقتصاد، كلما زاد العرض مالت الأسعار إلى الانخافاض، وهو في مصلحة المستهلكين، مما يدعو إلى تشجيع إنشاء الوكالات الكبرى، وكلما زاد عددها، زاد تنافسها لصالح المستهلكين (٧١).

ث. وهناك نوع آخر من الوكالات الخاصة بالتكنولوجيا المتقدمة تحتاج لها البلاد في مجال الإنشاءات الكبرى وفي مجال الاتصالات والمعلومات، ولا تصلح لها إلا الوكالات الحصرية الكبرى والتي تكون لها قدرة فنية ومالية كبيرة (٧٢).

ج. وهذه الوكالات الكبرى تساهم في زيادة التعاون بين الدولة وباقي الدول ورجال الأعمال في الجانبين حيث إن رجال الأعمال لا يستطيعون التعامل مباشرة مع السوق، فيحتاجون إلى وكلاء ليقوموا بأعمالهم(٧٣)، وغن إلغاء الحصرية من الوكالات سيؤدي إلى حرمان المواطنين من فوائد الوكالة ومتعلقاتها من خلال انتقال الوكالات الحصرية إلى دول أخرى(٧٤).

ح. من فوائد الوكالات الحصرية أيضاً: خدمات ما بعد البيع من كفالة وصيانة وإرشادات، وهذه لا تتوفر بالغالب لدى الموزع العادي، لأنها تحتاج إلى خبرة وتكلفة وتخصص لا يتمتع بها إلا الوكيل الحصري(٧٥)، وهذا الأمر هو ما دعا مسئولين في وزارة التجارة الخارجية الإماراتية أن يقولوا : "لن نتنازل عن حصرية الوكالات مهما كانت الضغوط باعتبارها من القضاسا التي تهم الكثير من التجار الإماراتيين(٧٦)".

وبالإضافة إلى ما في الوكالة الحصرية من "توطين للتجارة وتحفيز التجار والمواطنين للعمل في هذا المجال وحمايتهم من المنافسة غير المتكافئة مع التجار الأجانب، فضلاً عن حماية التجار وذلك بعد انتقال الوكالات من وكيل إلى آخر إلا وفق ضوابط محددة واستقرار العمل التجاري"(٧٧)، فإن أحداً لا يستطيع أن يلقي بسلعته في السوق بدون وكيل يعمل على الدعاية والإعلان والترويج لها وبالتالي تسويقها، وهذا الوكيل لا يقبل أن يجتهد ويتعب بالدعاية والإعلان لمنتج ثم يقوم غيره بقطف ثمار جهده، وبالتالي لابد أن يكون وكيلاً حصرياً وحصرياً فقط.

المطلب الرابع

مدلول الحصرية وشرط القصر (الحصر) في الوكالة الحصرية.

الفرع الأول: تعريف شرط القصر .

إن ما يميز الوكالة الحصرية عن غيرها من الوكالات التجارية هو شرط الحصر أو القصر، وهو : "التزام أحد طرفي العقد بالتعامل مع الطرف الآخر (وحده) فقط في منطقته أو في حدود معينة يتفقان عليها"(٧٨).

وهذا الشرط لا يفترض بل ينبغي النص عليه في العقد[٧٩]، وبمقتضى هذا الشرط يشترط المانح أو الموكل على المتلقي أو الوكيل الاقتصار على بيع بضائعه (للموكل) بحيث لا يبيع غيرها من جنسها مما تنتجه مصانع أو جهات أخرى.

ومثال ذلك أن تشترط شركة تُورد نوعاً خاصاً من الصابون على المستورد الوكيل الحصري أن لا يستورد أنواعاً أخرى من الصابون حتى لا تزاحم منتجاتها[٨٠].

وبالمقابل يتعهد الموكل إلا يتعاقد أو يُمون أو يبيع السلعة موضوع العقد لجهة أخرى غير الوكيل الحصري ضمن منطقة محددة يتفقان عليها، وبذلك يكون الحصر متبادلاً بين الطرفين[٨١].

الفرع الثاني: تبادلية الحصر .

ذهبت محكمة البداية التجارية في بيروت أن موجب الحصر متبادل، وذلك لأنه عندما "ينال الوكيل الحصري منافع التوزيع الحصري المقتصر على شركته أو على مؤسسته فمن طبيعة هذا العقد تُحتم عليه تعادل الالتزامات والمنافع، بمعنى أنه لابد أن يتعهد هو أيضاً بالمقابل بالتزامات مماثلة تجاه معاقدة، لا لسبب إلا لقيام التوازن التعاقدي الناتج عن كون العقد متبادلاً"[٨٢].

الفرع الثالث: أهمية شرط الحصر المتبادل في الوكالة الحصرية .

إن جعل موجب الحصر متبادلاً في الوكالة الحصرية ملب مهم لنجاح مثل هذه العقود للأسباب الآتية[٨٣]:

١- إن لشرط الحصر أهمية بالغة للموكل في عقد الوكالات الحصرية، حيث إن المانح في الوكالة الحصرية حينما يشترط على المتلقي فيها الاقتصار على التعامل معه فإنه بذلك يضمن اجتهاده في توزيع سلعته وخدماته وتفانيه في ذلك بشتى الوسائل، لاقتصار نشاطه التجاري عليه، فهو حريص (أي الوكيل) على نجاح مشروعه وكسب السوق من خلال جودة الأداء والتعامل وعلى تطوير نشاطه بما يخدم هذه السلع، كما يدفع الوكيل الحصري إلى فتح عدة فروع في منطقته لتصريف بضاعة موكله ولتلبية احتياجات المتعاملين معه.

٢- كما أن هذا الشرط يطمئن الموكل إلى أن الخبرات والدراسات التي يزود بها الوكيل الحصري هي فقط لخدمة مُنتَجهِ (أي منتج الموكل) لوحده دون خدمة آخرين فيما لو لم يكن العقد حصرياً.

٣- أما بالنسبة للوكيل: فإنه يجعله في مأمن من وجود منافسين في منطقته، وأن ما يبذله من تكاليف في الدعاية والإعلان أو الدراسات وغير ذلك يكون مردودها الاقتصادي عليه وحده، كما أن شرة العلامة التجارية لمنتجات الموكل سينال الوكيل الحصري ثمارها ولن يشاركه شخص آخر لم يشاركه في البذل والجهد.

٤- وبالإضافة لما في تبادل الحصر من مصلحة مشتركة بين الطرفين، فإن فيه مصلحة للمجتمع وذلك لما يتضمنه من تقديم خدمات للجمهور في البحث عن أفضل الطرق لتلبية احتياجاتهم على الوجه الأمثل.

الفرع الرابع : حالات القصر .

إن الغالب ألا يرد شرط القصر مطلقاً وإنما يكون مفيداً بقيود ثلاثة[٨٤]:

١- **المكان:** في حالة التقييد المكاني تقتصر فاعلية العقد على منطقة جغرافية معينة فيكون للوكيل الحصر وحده الحق في التصرف في الوكالة الحصرية وبيع الإنتاج فيها دون منافس، وقد يسمى "الوكيل العام" في الشرق الأوسط مثلاً او في الدولة أو المحافظة الفلانية.

٢- **نوع الإنتاج:** وفي هذه الحالة ينصرف العقد إلى سلعة معينة دون غيرها فيكون للوكيل الحصري وحده الحق في توزيعها باستعمال الوكالة محل العقد دون غيرها من البضائع.

٣- **الأشخاص:** وفي هذه الحالة من العقد يقتصر دور الوكيل الحصري على التعامل مع أشخاص محددين دون سواهم، مثل التعامل مع تجار الجملة دون التعامل مع تجار المفرق.

وقد تجتمع هذه القيود في عقد واحد أو تفترق، وذلك تبعاً لإرادة ومصلحة الطرفين المشتركة.

الفرع الخامس: شرط القصر في القانون .

أكد المشرّع الفلسطيني على صحة هذا الشرط في المادة رقم (٢١٣) حيث نصت أنه "لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات

المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك"(٨٥).

المطلب الخامس
الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: التكييف الفقهي للوكالة الحصرية .

إن من رحمة الله تعال بهذه الأمة أنه بيَّن وفصل في الكتاب الكريم والسنة النبوية ما يحقق لها الخير والنجاح في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول الشافعي رحمة الله تعالى "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاَّ في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "(٨٦)، قال تعال: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"(٨٧). وقال أيضاً:"مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ "(٨٨).

فكان لابد من تبيان حكم الله تعال في العقود المستجدة، حتى يكون الناس على بينه من أمرهم، فيعرفوا طريق الحلال فيتبعوه ويعرفوا طريق الحرام فيبتعدوا عنه، ولأن العقود المستجدة تواجه صعوبة في التكييف الفقهي لها وفي إدراجها تاحت الأصول والقاعد الفقهية، فإنها تحتاج إلى تصور كامل لطبيعتها العقدية، وتحتاج إلى دراسة ميدانية متأنية تلامس الواقع العملي لهذه العقود، حتى يستطيع الباحث الحكم عليها وإلحاقها بمثيلاتها من العقود.

وبعد دراسة مفهوم الوكالات التجارية وأنواعها، والوكالة الحصرية، لغة واصطلاحاً وتبيان قيود ومحترزات التعريف، وبيان صورتي الوكالة الحصرية في الواقع التجاري، ومعرفة مدلول الحصرية في الوكالات، يستطيع الباحث أن يخلص إلى النقاط التالية:

- بما أن الوكالة الحصرية إنابة في تصرف معين مثل البيع والشراء إذن فهي وكالة خاصة وليست وكالة عامة، لأن العامة تفويض عام بكل شيء، والأطراف لم يفعلوا سوى تخصيص الوكالة (٨٩) وقد اتفق الفقهاء على صحة الوكالة الخاصة، وقالوا إن الأصل في الوكالة الخصوص .

- في الوكالة الحصرية يتقيد الوكيل بشروط معينة تختص بالزمان أو بالمكان أو بالعدد والأشخاص، وهذه هي الوكالة المقيدة في الفقه الإسلامي، والتي تكون عكس الوكالة المطلقة الخالية من القيود ، ويتقيد الوكيل في الوكالة الحصرية بشرط الحصر أولاً، ثم هناك شرط آخر قد يطرأ على الصورة الرئيسه للوكالة الحصرية وهو : ان يدفع الوكيل الحصري جزءاً من ثمن البضاعة أو يقدم مبلغاً يكون ضماناً للموكل قبل أن يرسل إليه بضاعته، فيكون هذا الشرط قيداً آخر يتقيد به الوكيل.
- ولا يُخرج هذا الشرط الوكالة الحصرية عن مفهومها أنها عقد وكالة لا عقد بيع، حتى وإن تداخلا بعض الشيء فإن شرط القصر يبعد الوكالة عن قد البيع لأنه يخالف مقتضى عقد البيع من جهة: أن البيع يقتضي انتقال ملكية المبيع وحرية التصرف فيه للمشتري بموجب ذلك[٩٠]، وفي عقد الوكالة الحصرية لا تنتقل السلعة إلى الطرف الآخر بشكل كامل ولا يستطيع المتلقي التصرف في السلعة كيف يشاء وتبقى العلاقة والأحكام بين المانح والمتلقي تغلب عليها أحكام الوكالة أكثر من غيرها من العقود[٩١]، إذن فهي وكالة "مقيدة" وقد اقر الفقهاء بصحة الوكالة المقيدة.
- يشترط الوكيل الحصري في الوكالة الحصرية أجراً أو نسبة ربح معلوم بدلاً عن المنفعة المبذولة، وهذا الشرط جائز باتفاق العلماء، لذلك فإن الوكالة الحصرية تكون بأجر وإن لم يُشترط فيها أجر، فإن للوكيل أجر المثل يحكم به القانون ، فهي وكالة بأجر.

أما موضع الوكالة الحصرية فهو في البيع والشراء لا في المخاصمة مثلاً، لأنها وكالة تجارية تختص بالمعاملات المالية بين الناس.

النتيجة:

مما سبق يستطيع الباحث أن يخلص إلى نتيجة مفادها أن التعريف الفقهي للوكالة الحصرية هو أنها: "وكالة خاصة مقيدة بأجر في البيع والشراء".

الفرع الثاني: حكم شرط القصر في الفقه الإسلامي .

اختلف الفقهاء في مدى حرية الاشتراط في العقود، ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول : ذهب إلى أن الأصل في الشروط الحظر، إلى أن يرد الدليل الشرعي الدال على إباحتها، وإليه ذهب : الظاهرية [٩٢].

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أن الأصل في الشروط الإباحة، إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه أو إبطاله .

وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا أنهم في ذلك فريقان، فريق يرى أن كل شرط لم يرد باشتراطه دليل، فهو مشروع وان كان لا يقتضيه العقد، ولا يحرم من الشروط إلا ما خالف الشرع، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وفريق آخر يرى أن المشروع من الشروط ما لا يخالف الشرع أو مقتضى العقد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٩٣].

أدلة هذين المذهبين :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الأصل في الشروط الحظر، إلا ما ورد بإباحته دليل شرعي، بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم :

١- قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [٩٤].

٢ - قال سبحانه: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها} [٩٥].

٣ - قال جل شأنه: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [٩٦].

ووجه الدلالة من الآيات الكريمات : أفادت هذه الآيات أن الشروط هي حدود الله تعالى، وقد أكمل بنيان هذا الدين، وشرع للناس ما يحقق مصالحهم من الشروط ونحوها، فمن أتى بما لم يشرعه الله تعالى من الشروط فهو متعد لحدود الله تعالى، وكان ما أتى به مردوداً عليه.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة ومنها:

١ – روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [٩٧].

ووجه الدلالة من الحديث : أفاد الحديث بطلان كل شيء لم يرد دليل شرعي معتبر بإباحته.

٢– روي عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتّ عليّ بريرة فقالت: ان أهلي كاتبوني على تسع أوراق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني.

فقالت لها: إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك فانتهرتها.

فقالت: لا ها الله إذا قالت، فسمع رسول الله – ﷺ– ، فسألني فأخبرته، فقال: اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق، ففعلت، ثم خطب رسول الله – ﷺ– عشية فحمد الله واثني عليه بما هو أهله .

ثم قال: أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل هو باطل وان كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله اوثق [٩٨].

ووجه الدلالة من الحديث : أنه أفاد بطلان كل شيء لم يرد نص كتاب أو سنة يدل على إباحته، و لم تثبت مشروعيته بإجماع المسلمين، وهذا دليل على أن الأصل فيها هو الحظر حتى يرد الدليل الشرعي المبيح.

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : أن الشرط يراد به المصدر تارة والمشروط أخرى، والمراد بالشرط في الحديث المشروط، بدلالة قول رسول الله – ﷺ– "وان كان مائة شرط " ، فليس المراد تعديد التكلم بالشرط بل تعديد المشروط، وقوله – ﷺ– : " كتاب الله احق وشرط الله اوثق " ، مقصود به كتاب الله أحق من هذه الشروط وشرطه أوثق منها، وهذا إنما يكون عند مخالفة المشروط لكتاب الله تعالى وشرطه، حيث يكون محرماً، أما إذا كان غير محرم فلم

يخالف كتاب الله تعالى وشرطه، حتى يقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، فيكون المعنى: منها اشترط ما ليس في حكم الله تعالى أو كتابه فهو باطل، لان المشروط يجب أن يكون مباحاً فعله بدون الشرط، حتى يصح اشتراطه ويلزم بالشرط، وأيضا فان النبي – ﷺ– لم يرد من الحديث أن الشروط التي لم يبحها الشارع لا يلزم بها شيء، لان هذا يخالف الكتاب والسنة، إذ قد يلزم بها بعض الأحكام، ولان عمومات الكتاب والسنة والآثار الدالة على وجوب الوفاء بالشروط عموماً تقتضي إباحتها، لان قوله – صلى الله عليه وسلم – : " ليست في كتاب الله " ، إنما يشمل ما ليس في كتاب الله بعمومه وخصوصه، فان دل الكتاب على إباحته بعمومه فهو في كتاب الله، والشرط الذي بينا جوازه بالسنة والإجماع صحيح باتفاق، فيجب أن يكون في كتاب الله لا بخصوصه، بل بالامر بإتباع السنة وأتباع سبيل المؤمنين [٩٩].

قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – : أن المراد بكتاب الله تعالى في قول رسول الله – ﷺ– :" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " ، هو حكم الله، وكل شرط خالف حكم الله فهو باطل، إلا انه ليس في الحديث ما يدل على أن ما سكت عن تحريمه من الشروط يكون باطلاً محرماً ، لان تعدي حدود الله تعالى ليس بإباحة ما سكت عنه، وإنما بتحريم ما احل الله أو أباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه [١٠٠].

٣ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " نهى عن بيع وشرط " [١٠١].

٤ – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " [١٠٢].

ووجه الدلالة من الحديثين : أفاد الحديثان نهي رسول الله – ﷺ– عن أنماط من البيوع والشروط التي كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية، مما يدل على أن الأصل في الشروط هو الحظر، وانه ليس لأحد أن يعتبر شرطاً إلا إذا قام دليل من الشرع بإباحته.

ثالـــثا : المعقول .

أن استحداث شرط لم يرد بشرعيته نص في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، لا يخلو أن يكون قد التزم فيه إباحة محرم أو تحريم مباح، أو إيجاب ما لم يجب بالشرع أو إسقاط ما وجب به، وذلك مما لا يقره الشرع، فكذا ما يتوسل به إليه [١٠٣].

أدلـــة القول الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الأصل في الشروط الإباحة، حـــتى يرد الدليل الشرعي بالحظر، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١ – قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [١٠٤].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أمر الله تعالى بالوفاء بمقتضـــى العقـــود، والأمر يقتضي الفرضية لأنه حقيقته عند عدم القرائن الصارفة عنه إلى غيره، والوفاء بالمأمور به هو الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها، وهذا الوفاء المأمور بغير مشـــروط بقيام الدليل على شرعيتها، حيث ورد الأمر مطلقاً عن ذلك، والشروط والعهـــود من العقود، ولذا فإن الآية دليل على أن الأصل في الشروط الإباحة.

٢ – قال سبحانه: {وبعهد الله أوفوا} [١٠٥].

٣– قال جل شأنه: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً} [١٠٦].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين : أفادت الآيتان وجوب الوفاء بالعهود، ومن العهود ما قطعه الإنسان على نفسه بالشرط المشروع، فانه يجب الوفاء بـــه، وهذا دليل على انه يجب الوفاء بالشرط مطلقاً حتى قبل ورود النص الـــدال علـــى شرعيتها.

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – : لا خلاف في أن أمر الله تعـــالى بالوفاء بالعقود ليس على عمومه أو ظاهره، فقد جاء في القـــرآن الكـــريم الأمـــر باجتناب النواهي، فمن عقد على معصية حرم عليه الوفاء بها، وكل شرط ليس في

كتاب الله تعالى فهو باطل ويحرم الوفاء به كذلك، وعهد الله ما ورد به نص، وكل عهد منهي عنه فلا يحل الوفاء به، لأنه ليس عهداً لله تعالى [١٠٧].

قال العلامة محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى – : إن العقود التي اوجب الله تعالى الوفاء بها في قوله سبحانه: {أوفوا بالعقود}،لا يتعين أن يكون المراد منها ما يلتزم به الناس بمقتضاها لبعضهم ، فقد يكون المراد منها ما أخذه الله تعالى على عباده من الإيمان به وطاعته في كل ما أمر به ونهى عنه، وقد يكون المراد منها العقود الخاصة بين الناس من نصرة المظلوم ومعاونة الضعيف وهو ما يطلق عليه الحلف، ولذا فلا تعد الآية دليلاً على أن الأصل في الشروط الإباحة [١٠٨].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١ – عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ– قال: " أربع من كنت فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد اخلف، وإذا خاصم فجر " [١٠٩].

٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال:سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة " [١١٠].

٣ –عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ– قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره" [١١١].

ووجه الدلالة من الأحاديث: أفادت هذه الأحاديث ذم الغدر وعدم الوفاء بالعهد، وهذا دليل على وجوب الوفاء بالعهد مطلقاً، ومنه ما شرط في العقد وان لم يرد نص شرعي بإباحته.

٤ –عن عمرو بن عوف المزني – رضي الله عنه – أن رسول الله –ﷺ– قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو احل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو احل حراماً " [١١٢].

ووجه الدلالة من الحديث : أفاد أن المسلمين ملتزمون بما ألزموا أنفسهم به من شروط ، لما لم يترتب على اعتبارها إباحة محرم أو تحريم مباح، وهذا دليل على أن الأصل في الشروط الإباحة إلا ما خالف منها الشرع.

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن حديث " المسلمون على شروطهم"، لم يخل طريق من طرقه من كذاب أو ضعيف، ولذا فلا يصلح حجة لإثبات حكم شرعي. وعلى فرض صحته فانه لا يصلح مستمسكاً لم احتج به على أن الإباحة هي الأصل في الشروط، لان الشروط فيه أضيفت إلى المسلمين، وشروطهم هي ما ودر عن الشارع نص بإباحتها، ولذا أبطل رسول الله – ﷺ– في حديث بريرة كل شرط لم ينص عليه في كتاب الله تعالى .

وما ورد في بعض روايات الحديث من قول الرسول – ﷺ – : " إلا شرطا احل حراما أو حرم حلالا " ، أو " ما وافق الحق من ذلك "، فان ذلك ليس بحجة لمن استدل به، بل هو حجة عليه، لأنه يدل على بطلان كل شرط يحل المحرم أو يحرم الحلال ، أو لا يوافق الحق ، ولا يعلم أن الشرط بهذه المنزلة إلا من قبل الشرع، فكانت الشروط المعتبرة شرعاً والتي لا يترتب عليها ذلك هي ما ورد بشرعيتها الدليل [١١٣].

ثالثاً: الإجماع .

انعقد إجماع الفقهاء على صحة عقود المسلمين، إذا تعاقدوا عقوداً لم يعلموا عند عقدها حكمها، ولم يقيد احد صحة العقد بلزوم كون العاقد يعتقد مشروعيته بالنص على حله، ومن ثم فلا دلالة على إن إذن الشارع الخاص لا يشترط لصحة العقود والشروط، لأنه لو كان معتبراً لما صح عقد ولا شرط إلا بعد ثبوت الإذن فيه من قبل الشارع وذلك ممنوع فلم يبق إلا القول بحلها [١١٤].

رابعا : القياس .

أن الشروط في حق المكلفين كالنذور في حق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت به، وكذلك كل ما جاز بذله بدون اشتراط لزم بالشرط، بل أن الشروط في حق العباد أوسع من النذور في حق الله تعالى، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر، فمقاطع الحقوق عند الشروط [١١٥].

خامساً: المعقول .

١- أن مدار العقود على تراضي العاقدين، لقول الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [١١٦]، وقوله سبحانه: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً} [١١٧]، وروي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ان رسول الله - ﷺ - قال: " إنما البيع عن تراض " [١١٨]، حيث رتب الشارع حل أكل مال الغير على رضاه وطيب نفسه بذلك، وفي هذا تنبيه إلى أن ما تراضى عليه العاقدان، فانه يصلح سبباً للحل وترتب الحقوق بمقتضاه، ما لم يترتب عليه إباحة محرم أو تحريم مباح.

٢- أن الشروط من الأفعال المقصودة للناس لتحقيق حاجاتهم، بحسبانها وسيلة لجعل العقود محققة مصلحة العاقدين منها، ولما لم يثبت تحريمها أبيحت رفعا للحرج والضيق عن الناس، لان منع الالتزام بها في موضع الحاجة اليها حرج وضيق من غير نص أو مصلحة تسوغه.

٣ - أن الشروط في العقود من قبيل الأفعال العادية التي الأصل فيها عدم التحريم، لأنه يلتفت فيها إلى المعاني، بخلاف العبادات فان الأصل فيها التزام النص، وما يلتفت فيه إلى المعاني لا يقف المكلف فيه عند النص، بل كل ما تحقق فيه المعنى تعدى الحكم إليه (٣٥).

الترجيح :

الذي يظهر للباحث رجحانه هو المذهب الثاني ، والذي ذهب إلى أن الأصل في الشروط الإباحة، إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه أو إبطاله ، وذلك لما يلي :

١- لسلامة أدلتهم في الجملة وتنوعها .

٢- أن القول بتحريم الشروط مطلقا فيه من التضييق ما يوقع الناس حال تعاملاتهم في المشقة .

٣- أن هذه الشروط تضبط حقوق الناس عند التنازع والاختلاف .

مراجع :

١. ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط .
٢. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتوى ، ط . دار الوفاء – المنصورة – ، سنة : (٢٠٠٥م) .
٣. ابن حزم :علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى ، ط. دار الفكر.
٤. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهيير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط . مصطفى البابي ، جمهورية مصر العربية – القاهرة – ، سنة : (١٩٨٨م) .
٥. ابن عابدين: محمد أمين – الشهيير بابن عابدين.– حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر – بيروت ، سنة : (٢٠٠٠م) .
٦. ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ط. دار الفكر – بيروت – ، الطبعة الأولى ، سنة : (١٤٠٥هـ) .
٧. أبو القاسم، الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد سيد كيلاني، لبنان : دار المعرفة .
٨. بارود، د. حمدي: عقد الترخيص التجاري (الفرانشايز) وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية، مج ١٦، عدد ١٢، يونيه ، : ٢٠٠٨م.
٩. البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح ، ط. دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
١٠. البستي : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ط . مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

١١. بشتاوي، دعاء طار ق: عقد الفرنشابز وآثار ه. (رسالة ماجستير غير منشـــور ة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ٢٠٠٤ م .
١٢. بطال، ابو الحسن علي بن خلف : شرح صحيح البخاري، تحقيق : ابو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، مكتبة الرشد .
١٣. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ .
١٤. البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحين : السنن الكبرى، ط ١، الهند ـ حيدر أباد : مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤ هـ .
١٥. التنم: إبراهيم بن صالح: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلام ي. ط ١ السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٣٠ هـ.
١٦. الحديدي، ياسر: النظام القانوني لعقد التجارة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦ م، الدولة غير مذكورة.
١٧. دويدار، د.هاني محمد: النظام القانوني للتجارة. ط ١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ١٩٩٧ م.
١٨. الزيلعي، جمال الدين ابو محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية، ط ١، تحقيق : محمد عوامة ن بيروت ـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٩٩٧م .
١٩. السويفي: مدحت: حصرية الوكالات التجارية مهددة بالإلغاء، أو التحجيم في مفاوضات الدول ة. جريدة الخليج. مقال موجود على منتدى الإمار ات الاقتصادي.
٢٠. الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية.
٢١. شافي، ناد ر :عقد الفراتشابز مفهومة وخصائصه وموجبات طرفيه .مجلة الجيش . العدد 244 :، تشرين الأول .
٢٢. الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة أدلة المنهاج ، ط . دار الفكر – بيروت – .
٢٣. العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقن ع. ط ١. دار ابن الجوزي. ١٤٢٨ هـ .٢٠٠٥ م.
٢٤. عمر : أشرف رسمي أنيس الوكالة التجارية الحصرية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية .
٢٥. فهمي، أحمد منير: الوكالات التجارية والاقتصاد الوطني، جريدة الجزيرة ١٤٢٧/١١/١هـ، ورد موجود على الانترنت http://www.mastchar.com.

٢٦. الفيروز اباد ي : محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ط . دار الهداية.
٢٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. القاهرة – دار الشعب.
٢٨. القزمان، المحامي منير قزما ن: الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية – دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٥ م.
٢٩. القليوبي، سميحة: الموجز في القانون التجاري: القاهرة – دار النهضة العربية.
٣٠. الكندري، د.محمود أحمد: أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجار ي. مجلة http://www.forum.law-d2.com . الحقوق. العدد الرابع. ديسمبر ٢٠٠٠ م .
٣١. ماس: (معهد السياسات الاقتصادي ة): دراسة نقدية لمشروع قانون الامتياز الفلسطيني.
٣٢. محمد صهيب الرومي الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية – غزة – .
٣٣. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الصالح ي: الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤١٩ هـ.
٣٤. مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
٣٥. المناوي، محمد عبد الرؤوف : فيض القدير، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية .
٣٦. منصور، تيريز: مشروع قانون رفع الحماية عن الوكالات الحصري ة. مجلة الجيش.العد : ٢٠٢، سنة : ٢٠٠٢م .
٣٧. النعيمي، سحر: الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجاري ة. ط ١. عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٤ م.
٣٨. النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، ط . المكتب الإسلامي – بيروت – ، سنة : (١٤٠٤هـ) .
٣٩. النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، ط . دار الجيل – بيروت .

الهوامش والإحالات :

[١]– سورة آل عمران ، الآية : (١٠٣) .
[٢]– سورة النساء ، الآية : (١) .

[3]- سورة الأحزاب ، الآية : (٧٠) .
[4]- سورة التوبة : الآية : (٥)
[5]- انظر: الفيروز ابادي: القاموس المحيط ٤٨٠/١. الزبيدي، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية : ٢٥/١١. أبو القاسم، الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد سيد كيلاني، لبنان : دار المعرفة ١٢١/١
[6]- عمر : أشرف رسمي أنيس الوكالة التجارية الحصرية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، : (ص٥٨) .
[7]- انظر : المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ المادة (١) والمادة (٢). إلياس أبو عيد : التمثيل التجاري، ص (٢٤، ٢٥، ٥٧، ٢٥٦). دويدار: د. هاني محمد النظام القانوني للتجارة ، ط . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – ، سنة : (١٩٩٧م) ، : (١٢٧) . و النعيمي، سحر: الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجاري ة. ط ١. عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٤ م ، : (٢٠٨) .
[8]- انظر : إدوار عيد : الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، ٣١٠. (مذكور في كتاب التمثيل التجاري لإلياس أبو عيد).
[9]- انظر: أبو عيد: التمثيل التجاري، ٢٥٩/١
[10]- انظر: المرجع السابق، ٢٤١، (وقد استخدم المحامي إلياس أبو عيد مصطلحات مثل (الممثل الحصري، الموزع الحصري، الممثل التجاري، الوكيل الحصري) لتدل على نفس المعنى المقصود) انظر، : ٢٥٩/١.
[11]- انظر : إلياس ابو عيد : التمثيل التجاري ، : ٢٥٣/١.
[12]- الوكالة الحصرية وعلاقتها بالإحتكار ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية – غزة – ، مقدمة من الطالب : محمد صهيب الرومي ، : (ص٧٥) .
[13]- انظر: المرجع السابق ، : ص ٦٤ – ٦٥.
[14]- انظر: التنم: إبراهيم بن صالح ، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط .دار ابن الجوزي – السعودية – سنة:(١٤٣٠هـ) ، : (٦٠) . دويدار : النظام القانوني للتجارة، ١٤٠ – ١٤١. قليوبي، سميحة: الموجز في القانون التجاري: ط . دار النهضة العربية – القاهرة – .الموجز في القانون التجاري ، : (٤٥١ – ٤٥٢) ، قزمان : المحامي منير قزمان ، : الوكالة التجاري في ضوء الفقه والقضاء ، ط . دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، سنة : (٢٠٠٥م) ، ١٦١.
[15]- انظر: أبو عيد : التمثيل التجاري، ٦٤/١
[16]- انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[17]– انظر: قزمان الوكالة التجارية ، ص١٦١، أحمد، عبد الفضيل: العقود التجارية. مصر – دار الفكر والقانون. ٢٠١٠ م،: ص ٩٦. الحديدي، ياسر: النظام القانوني لعقد التجارة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦ م، الدولة غير مذكورة.: النظام القانوني لعقد الامتياز، ص ٢٣٣.

[18]– انظر: قليوبي : الموجز في القانون التجاري. ٤٥٢.

[19]– انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

[20]– انظر: التنم: الامتياز في المعاملات المالية، ٥.

[21]– انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط باب الزاي، فصل الميم، ٧٦/١.

[22]– انظر: الزبيدي : تاج العروس ٣٤٠/١٥، مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.، باب الميم : ٨٩٣/٢.

[23]– سورة يس: الآية ٥٩

[24]– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. القاهرة – دار الشعب ، ٤٦/١٥

[25]– عمر : أشرف رسمي أنيس الوكالة التجارية الحصرية ،: (ص٦١) .

[26]– وجدت ما يزيد عن عشرين تعريف للامتياز منثورة في بطون الكتب وكل تعريف يختلف عن الآخر بشكل جوهري. انظر: التنم : الامتياز في المعاملات المالية، ٥٤ – ٦٣ الكندري، د.محمود أحمد: أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري. مجلة http://www.forum.law-d2.com ، الحقوق. العدد الرابع. ديسمبر ٢٠٠٠ م ، : ٤ – ٨. الحديدي : النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ١٨ – ٢٧ شافي، ناد ر: عقد الفراتشابز مفهومة وخصائصه وموجبات طرفي ٥. مجلة الجيش. العدد: ٢٤٤ ، تشرين الأول .، ص ١.

[27]– انظر: التنم : الامتياز في المعاملات المالية ، ص٥٤.

[28]– انظر الكندري: أهم المشكلات التي تواجه عقد الامتياز التجاري ،ص ٦.

[29]– ماس: (معهد السياسات الاقتصادية): دراسة نقدية لمروع قانون الامتياز الفلسطيني، ٢٠٠٥م، : ص ٤.

[30]– انظر: التنم : الامتياز في المعاملات المالية، ٦٠ (نقلا عن الامتياز التجاري للدكتور محمد حسن الجبر).

[31]– هذا التعريف قريب من تعريف آخر خلص إليه الدكتور إبراهيم التنم وهو "أولوية مستحقة شرعا لحق معين مراعاة تصفته تمنع منه غيره انظر: التنم : الامتياز في المعاملات المالية، ٦٢"

[32]– انظر : بشتاوي : عقد الفرنشايز وآثاره، ٤٢.

[٣٣]– انظر: الحديدي : النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ٢٢. الكندري : أهم المشكلات التي يواجهه عقد الامتياز، ٤.
[٣٤]– انظر المرجعين السابقين، ٧٥ – ٤.
[٣٥]– انظر: بشتاوي، دعاء طار ق: عقد الفرنشايز وآثار ه. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ٢٠٠٤ م: ، : ص ٢٥ – ٢٩
[٣٦]– انظر: التنم: الامتياز في المعاملات المالية، ص ٦٣.
[٣٧]– انظر: الحديدي: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ص ٢٨.
[٣٨]– هناك أنواع كثيرة لعقود الامتياز مثل: أسهم الامتياز، بطاقات الامتياز، امتياز الإعلانات، امتياز الوكالات، امتياز شركات التنقيب والتعدين، امتياز المرافق العامة، امتياز أجور المحاماة.
[٣٩]– انظر: ابو عيد : التمثيل التجاري، ٢٢٣/١، الحديدي : النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ٤٣.
[٤٠]– بسبب اشتراك هذه العقود مع الوكالة الحصرية ببعض الالتزامات والشروط والمواصفات فإن الباحث سوف يستخلص بعض أحكام الوكالة الحصرية من هذه العقود.
[٤١]– انظر : الحديدي : النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ٤٤ – ٤٥.
[٤٢]– انظر المرجع السابق، ص (٢٧، ٤٢، ٤٣).
[٤٣]– انظر : النعيمي : الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية ص (٢٠٢، ٢٠٨).
[٤٤]– المرسوم الاشتراعي اللبناني (٣٤) لسنة ١٩٦٧، المادة رقم (١).
[٤٥]– انظر: النعيمي : الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ٢١٤.
[٤٦]– هذا ما مالت إليه د. سميحة القليوبي. انظر : القليوبي : الموجز في القانون التجاري، ٤٦٠، انظر ايضا : ص (٥١) من هذا البحث.
[٤٧]– انظر : النعيمي : الاتجاهات المختلفة في تنظم الوكالة التجارية، ٢١٠.
[٤٨]– انظر: القانون التجاري الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المادة (٨٦).
[٤٩]– انظر: النعيمي: الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية ٢٠٥.
[٥٠]– المرجع السابق، ٢١٤
[٥١]– انظر: القليوبي: الموجز في القانون التجاري، ص (٤٦١، ٤٦٢) حيث جعلت للممثل التجاري أجرا شهرياً أو سنوياً. القانون المصري لعام ١٩٤٨. انظر : النعيمي : الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية ن ٢٠٣. الوشلي : الوكالة التجارية في القانون المغربي واليمني، ٣
[٥٢]– نقلا عن القانون الكويتي : انظر : النعيمي : الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ٢١٤.
[٥٣]– المرسوم الاشتراعي اللبناني (٣٤) لسنة ١٩٦٧م، المادة رقم (١).
[٥٤]– من هؤلاء المؤلفين، المحامي آلياس أبو عيد في كتابه التمثيل التجاري.
[٥٥]– انظر: ابو عيد : التمثيل التجاري، ٢٥٦/١.
[٥٦]– انظر: دويدار : النظام القانوني للتجارة ١١٤.
[٥٧]– انظر : أبو عيد : التمثيل التجاري، ١ (٣١، ٦٥) دويدار : النظام القانوني للتجارة ١١٠، المرسوم الاشتراعي رقم ٧٦/٣٤ المادة (١).

[58]– انظر: ابو عيد : التمثيل التجاري، ٦٥/١.
[59]– انظر : دويدار : النظام القانوني للتجارة ١١٣.
[60]– أشرف رسمي أنيس : الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي ، جامعة النجاح ، : (ص٥٩) .
[61]– انظر: ابو عيد : التمثيل التجاري، الجزء الأول و الجزء الثاني حيث ذكر عشرات القضايا المرفوعة في المحاكم، ولاتي تدول كلها حول هذه الصورة من الوكالة الحصرية وقمت شخصياً بالسؤال والاستطلاع لدى التجار بحكم عملي التجاري وتبين أن هذه الصورة هي المعروفة لدى التجار وعليها يطلقون لفظ الوكالة الحصرية.
[62]– انظر الكندري: أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، ٢٤ أبو عيد : التمثيل التجاري، ٦٧/١، الملحق رقم (١) ص ١٨٩: حيث أوردت فيه صيغة اتفاق وكالة حصرية تبين صحة ما ذهبت إليه من أن هذه الصورة هي الصورة المعروفة والمتداولة للوكالة الحصرية للاستزادة انظر صيغة لوكالة حصرية أخرى على النت عقدها شركة مديكال أكو بيمنت لإدارة النظم الطبية في هولندا مع الشركة العربية العالمية للمعدات الطبية في السعودية لتكون الأخيرة موزعاً حصرياً ووحيداً في المملكة العربية السعودية انظر: البرونزية http://www.brooonzyah.net انظر ايضا: صيغة عقد توزيع منتجات حصري (وكالة توزيع) شركة إم أتش سايس: http://www.arlawfim.com حيث جميع هذه الصيغ السابقة تشترط على الوكيل الحصر (في تفاصيلها) أنيقوم بشراء بضائع المنتج كي يتسنى له بعد ذلك توزيعها.
[63]– انظر: قليوبي : الموجز في القانون التجاري، ص ٤٥١، أبو عيد : التمثيل التجاري، ٣١/١، دويدار : النظام القانوني للتجارة ص ١١٠، المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤، المادة رقم (١).
[64]– انظر : قرمان: الوكالة التجارية، ص ١٥١ الوشلي: الوكالة التجارية في القانون المغربي واليمني، ص ٣ قليوبي: الموجز في القانون التاجاري، ص ٤٥٣، دويدار : النظام القانوني للتجارة ١١١، أيضا انظر ص (٥٠ – ٥٣) من هذا البحث.
[65]– انظر قرمان : الوكالة التجارية، ص ١٥١ الوشلي : الوكالة التجارية في القانون المغربي واليمني، ص ٣ قليوبي : الموجز في القانون التجاري، ص ٤٥٣، دويدار النظام القانوني للتجارة : ص ١١١.
[66]– عمر : أشرف رسمي أنيس الوكالة التجارية الحصرية ، : (ص٧٠) .
[67]– السويفي، مدحت: حصرية الوكالات التجارية مهددة بالإلغاء، أو التحجيم في مفاوضات الدولة، جريدة الخليج مقال موجود على منتدى الإمارات الاقتصادي http://www.uaeec.com.
[68]– فهمي، أحمد منير: الوكالات التجارية والاقتصاد الوطني، جريدة الجزيرة ١٤٢٧/١١/١هـ، ورد موجود على الانترنت http://www.mastchar.com.
[69]– انظر: فهمي : الوكالات التجارية والاقتصاد الوطني.
[70]– المرجع السابق، نفس الصفحة.
[71]– المرجع السابق، نفس الصفحة.
[72]– المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٧٣]– المرجع السابق، نفس الصفحة.
[٧٤]– منصور، تيريز: مشروع قانون رفع الحماية عن الوكالات الحصرية، مجلة الجيش، العد ٢٠٢ــ نيسان ٢٠٠٢، موقع على الانترنت: http://www.jeparmy.gov.b
[٧٥]– منصور: مشروع قانون رفع الحماية عن الوكالات الحصرية.
[٧٦]– السويفي: حصرية الوكالات مهددة بالإلغاء أو التحجيم في مفاوضات الدوحة. ص٢
[٧٧]– المرجع السابق، نفس الصفحة.
[٧٨]– انظر: التنم : الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، ٣٠٥. الوشلي : الوكالة التجارية في القانون المغربي واليمني، ٥.
[٧٩]– انظر: بارود، د. حمدي: عقد الترخيص التجاري (الفرانشايز) وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية، مج ١٦، عدد ١٢، ٨١٨، يونيه ٢٠٠٨ http://www.ingazaed.ps/ara/research
[٨٠]– الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء : مجلة البحوث العلمية، العدد ٩١، رجب ١٤٣١ هـ ٢٧٤/٩١، http://www.alifta.net/fatawa
[٨١]– انظر: أبو عيد : التمثيل التجاري، ١٣٧/٢.
[٨٢]– انظر: أبو عيد : التمثيل التجاري، ٦٧/١.
[٨٣]– انظر: التنم : الامتياز في المعاملات التجارية، ص (٣٠٦، ٣٠٧). الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء : مجلة البحوث العملية، عدد ٩١، ٢٧٤/٩١. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٦٧/٣٤. الحديدي : النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ٢٣٤.
[٨٤]– انظر : قيلوبي: الموجز في القانون التجاري، ٤٥٣، قزمان: الوكالة التجارية، ١٦١، بارود : عقد الترخيص التجاري (الفراتشايز)، ٨١٨، احمد : العقود التجارية، ٩٧، الحديدي: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ٢٣٣.
[٨٥]– انظر: مشروع القانون التجاري الفلسطيني، مادة رقم ٢١٣، وايضاً في نفس موضوع العقد مادة رقم ٨٥ المرسوم الأشتراعي اللبناني رقم ٦٧/٣٤.
[٨٦]– الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة. تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ٢٠/١.
[٨٧]– سورة النحل: آية ٨٩
[٨٨]– سورة الأنعام: آية ٣٨
[٨٩]– أحمد: العقود التجارية، ٩٧
[٩٠]– انظر: التنم: الامتياز في المعاملات المالية، ٤٤٣.
[٩١]– انظر: أبو عيد: التمثيل التجاري، ٤٠٨/١ (بتصرف يسير)، دويدار : النظام القانوني للتجارة، ص ١٤٤
[٩٢]– المحلى ٧/٣١٩، الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٣، ١٤.
[٩٣]– فتح القدير ٦/٤٤٢، رد المحتار ٥/٨٥، تبيين الحقائق ٤/٥٧، بداية المجتهد ٢/١٢٠، روضة الطالبين ٣/٤٠٥، مغني المحتاج ٢/٣٢، المنثور ٢/٢٣٩، المغني 308/4، فتاوى ابن تيمية ٣/٤٧٤، إعلام الموقعين ١/٣٤٤.
[٩٤]– من الآية ٣ من سورة المائدة.
[٩٥]– الآية ١٤ من سورة النساء.

[96]- من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
[97]- أخرجه البخاري فتح الباري : ٨٩/٥، صحيح مسلم : ١٣٤٣/٣
[98]- أخرجه البخاري ، فتح الباري : ١١٦/٥، صحيح مسلم : ١١٤٢/٢
[99]- القواعد النورانية ١٤٣-١٤٥.
[100]- إعلام الموقعين ٢/٢٦٢.
[101]- المعجم الأوسط للطبراني : (٣٣٥/٤) حديث رقم : (٤٣٦١) .
[102]- أخرجه الترمذي في سننه : ٥٣٥/٢، وأبو داود : ٣٧٩/٣، وسنن النسائي ٢٩٥/٧.
[103]- الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٥-١٦.
[104]- من الآية الأولى من سورة المائدة.
[105]- سورة الأنعام ، من الآية : (١٥٢) .
[106]- سورة الإسراء ، من الآية : (٣٤) .
[107]- المحلى ٧/٣٢٠.
[108]- تفسير المنار ٦/١١٨.
[109]- أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٢١، وصحيح مسلم ١/٧٨
[110]- أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١١٦٤، و صحيح مسلم ٣/١٣٥٩.
[111]- أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧٧٦.
[112]- أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤٨٨/١١.
[113]- الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٤.
[114]- ابن تيمية: القواعد النورانية ١٤٣.
[115]- إعلام الموقعين ٣/٣٠٢.
[116]- سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .
[117]- سورة النساء ، من الآية : ٤ .
[118]- أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٣٤٠/١١